الضبط الإداري

مفهوم الضبط الإداري

أولا- تعريفه لغة:

- 1- دقة التحديد،

ثانيا- تعريفه اصطلاحا: له معنيان مختلفان:

موضـــوعي أي وظيفـــي: يقصـــد بـــه النشـــاط الـــذي تتـــولاه الجهـــات الإداريـــة مســـتهدفة بذلك المحافظة على النظام العام بكل عناصره

شكلي أي عضوي: يقصد به السلطة التنفيذية ممثلة في جهاتها الإدارية وموظفيها الذين يمارسون هذا النشاط.

ثالثا- تعريفه فقها: اختلف الفقه في تعريفه تبعا للزاوية التي ينظرون بها لفكرة الضبط الإداري

1- تعريفه على أساس أنه غاية:

الفقيه "هوريو": تنظيم الدولة وكافة وسائل الحكم فيما عدى القضاء الجنائي تعتبر وسيلة ضبط

2- تعريفه على أساس أنه قيد على نشاط الأفراد وحرياتهم:

فالين: القواعد التنظيمية التي تفرضها السلطة العامة لتنظيم النشاط الفردي والحريات العامة لتحقيق الصالح العام.

3- تعريفه على أساس أنه سلطة سياسية:

دوجي :" تلك المكنات التي يمنحها القانون لسلطات الضبط وتستطيع بموجبها ومسبقا اتخاذ بعض التدابير لمنع التصرفات أو الأفعال المخالفة للقانون الساري".

4- تعريفه على أساس الأخذ بالحسبان محله وأساليب نشاطه:

ازنمان: "وظيفة الدولة التي تهدف إلى حماية النظام العام عن طريق التنظيمات القانونية والتدابير المفروضة".

من خلال هذه التعريف يحق لنا أن نتساءل: هل هو غاية؟ أم هو قيد على الحريات العامة؟، أم هو قيد وتنظيم للحريات العامة؟، أم هو سلطة؟.

إذن: هو لا يعرف عن طريق **غايته فقط** وإنما عن طريق **وسائله وأساليبه** أيضا.

وعليه: "المقصود بالضبط الإداري؛ تنظيم المجتمع بطريقة وقائية لضمان سلامته وصحته وسكينته وآدابه ؛ وهو بذلك يختلف عن النظام القانوني الذي لا يتدخل إلا لمحاسبة الأفراد عما يقترفونه من مخالفات وجنح وجنايات".

رابعا- تعريفه تشريعا: التشريعات المقارنة لم تتعرض بصفة عامة لتعريفه، بسبب ما تتمتع به فكرة النظام العام من مرونة وتطور واختلاف حسب الزمان والمكان (عدم ثبات).

خامسا- شريعة: الضبط الإداري الإسلامي هو "تنفيذ ما أمر الله به ورسوله ومنع ما نهى عنه بغرض تحقيق وقاية وحماية الحياة الدينية والدنيوية ما تعلق منها بمقاصد الشريعة الإسلامية بإنزال العقاب ضد المخالفين ضمن حدود الاختصاص الشرعي، وتكون آليات تطبيقه من خلال نظام الحسبة.

وظائف المحتسب تعد إحدى الصور المثالية الشبيهة بالضبط الإداري والقائمة على العمل الوقائي المانع لكل الأعمال التي تخل بالنظام العام، أي أن غالبها غايات الضبط الإداري الحديث المستهدف تحقيق النظام العام في المجتمع.

كما أن وظيفة الضبط الإداري الإسلامي لا تقتصر على دور المحتسب فقط، وإنما تتعدى إلى الأفراد العاديين في المجتمع الإسلامي وزعهم في ذلك رقابة الله تعالى لأنها أمانة لقوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدو الأمانات إلى أهلها". وقوله أيضا: "ولتكم منكم أمة يدعون إلى الخير...".

طبيعة سلطة الضبط الإداري

اختلف الفقه في تحديد طبيعة سلطة الضبط الإداري فمنهم من اعتبرها:

1- **سلطة محايدة:** أي منفصلة عن الوظيفة السياسية

الرأي الغالب لدى الفقه: أن الضبط الإداري ذو طبيعة إدارية محايدة تمارس سلطاتها في حدود القوانين بهدف المحافظة على النظام العام، وتخضع لرقابة القضاء للتأكد من مشروعية عمل الضبط، أما إذا تحولت وظيفة الضبط الإداري إلى وظيفة سياسية هدفها حماية السلطة وأشخاصها ومصالحهم، فإن هذا التحول ما هو إلا نتيجة للانحراف في استعمالها وإساءة للسلطة وابتعادا بها عن الغايات التي رسمها المشرع.

2- **سلطة عامة:** أي أن الضبط الإداري سلطة من السلطات بجانب السلطات الثلاث في الدولة، لتوافر عناصر ومقومات السلطة العامة فيه.

وحتى تكون هيئة ما سلطة من سلطات الدولة وجب توافرها على المقومات الآتية:

- أن ينص عليها الدستور، -أن يكون لها اختصاص يستهدف المصلحة العامة، - أن تستطيع ممارسة اختصاصها وتنفيذه.

3- **سلطة سياسية:** على اعتبار أن النظام العام في جوهره فكرة اجتماعية وسياسية: أي ما يشعر به المواطن من أمن في الشارع هو ما تشعر به السلطة السياسية من استقرار للحكم وغياب للفوضى والاضطراب، ويزداد تركيزه على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها.

4- **سلطة قانونية محايدة:** الأصل أن النظام العام الذي تحميه تدابير الضبط الإداري فكرة قانونية محايدة لا شأن لها بغايات الجماعة، وتخضع وظيفة الضبط الإداري لسيادة القانون، فإذا اعتدت سلطة الضبط الإداري على مبدا المشروعية تكون قد تجاوزت حدودها وتصرفت وفقا لأهداف غير الأهداف المخصصة قانونا التي تحمي المجتمع وأفراده وتتحول سلطة الضبط الإداري من سلطة قانونية محايدة إلى سلطة سياسية متى انحرفت عن استعمال صلاحياتها لحماية السلطة الحاكمة أو النظام السياسي القائم.

شروط الضبط الإداري

اولاً: أن تصدر قرارات الضبط الإداري ضمن نطاق المشروعية: أي في حدود القوانين والأنظمة المنظمة لنشاط الضبط الإداري حيث **أن** مضمون هذا الشرط يتفق مع القواعد العامة للمشروعية, والتي توجب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة ضمن التدرج القانوني للقواعد القانونية, حيث تأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم القانوني ثم تليها القواعد التشريعة ثم تتبعها الأنظمة وبعدها القرارات الإدارية الفردية, الأمر الذي يترتب عليه أن لا تخالف القرارات الفردية

ما يعلوها من قواعد دستورية أو تشريعية أو أنظمة, والقول بخلاف ذلك يجعل منها قرارات غير مشروعة وواجبة الإلغاء.

ثانياً: أن تكون قرارات الضبط الإداري قد استندت على وقائع مادية حقيقية تتطلب إصدارها:

وبموجب هذا الشرط, فلابد من صدور قرارات الضبط الإداري استناداً لوقائع حقيقية قد حصلت فعلاً, وليست وقائع وهمية لم تقع بعد, مما يعني ذلك عدم مشروعية قرارات الضبط الصادرة استناداً لوقائع غير صحيحة, مما يجعلها عرضة للإلغاء,

ثالثاً: ان تصدر قرارات الضبط الإداري من السلطة المختصة بإصدارها:

أن اشتراط صدور قرارات الضبط من السلطة المختصة بممارسة نشاط الضبط الإداري ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة للقرارات الإدارية, ويظهر بصورة واضحة في قرارات الضبط الإداري, على اعتبار أن هذه القرارات تهدف إلى حماية النظام العام حصراً, وبالتالي فان سلطة الضبط تكون قادرة على تحقيق ذلك الهدف لما تتمتع به من كفاءة ودراية كاملة بالأساليب المتاحة أمامها بذلك.

رابعاً: أن تستند قرارات الضبط لأسباب صحيحة ومشروعة:

سبب القرار الإداري هو حالة قانونية أو واقعية تدفع رجل الإدارة لاتخاذ القرار, وبغض النظر عما إذا كان تسبيب القرار الإداري واجباً من الناحية الشكلية من عدمه فلا بد من استناد القرار الإداري على سبب يبرره من حيث القانون أو الواقع, باعتبار إن سبب القرار هو ركن فيه، وحتى يكون سبب القرار الإداري صحيحاً, فلا بد من أن يكون مشروعاً, ومحدداً بوقائع ظاهرة مستند عليها, بحيث يكون القرار غير مشروعاً فيما إذا كان سببه عاماً أو مبهماً.

خامساً: أن تكون قرارات الضبط الفردية لازمة لحماية النظام العام:

ما يميز قرارات الضبط الإداري الفردية, عن غيرها من القرارات الإدارية الأخرى أنها مخصصة الغاية, كونها تهدف إلى حماية النظام العام حصراً, الأمر الذي يترتب عليه أن ابتغاء غاية أخرى غير المحافظة على النظام العام, إنما يجعل منها قرارات غير مشروعة وجديرة بالإلغاء. ويلاحظ بان تقدير الإخلال الحاصل بالنظام العام, لا يترك لسلطة الضبط الإداري لغرض تحديده من قبلها بصورة مطلقة, بل هو مقيد بما يقصد إليه المشرع من جهة, وبما تتوصل إليه قناعة القاضي من كون الإجراء المتخذ مطابقاً لقصد المشرع من جهة أخرى